

1734- وجوب عدل الرجل بين زوجاته في القسمة والمبيت والنفقة وغيرها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة مطولة من ثلاث صفحات من القطع الكبير. باعث الرسالة مستمعي الرمد الى اسمه بالحروف الف ايلاف باء ابو نعيم من الرياض. ملخص ما في هذه الصفحات الثلاث يقول عندي زوجتان اولاهما بلغت من العمر خمسا وثلاثين - [00:00:00](#)

نسمة والثانية في الرابع والعشرين من عمرها فصارت الاولى تحدث مشكلات في البيت دائما لاسباب معينة ويذكر وتلك الاسباب حتى ان الاولى كما يقول تريد ان تكون الثانية خادمة لها ولزوجها وليبتها ولولادها - [00:00:20](#)

وحينئذ يستشيركم شيخ صالح فالامر جزاكم الله خيرا هل يقسم الاسبوع بين الاثنتين او يضع كل واحدة في منزل مستقيم وما هو توجيهكم يحفظكم الله؟ الامر راجع اليه في هذا في عمل فيعمل الاصلح في سياسة زوجاته. وعليه ان يقول - [00:00:40](#)

بما اوجب الله عليه من حقوقهن بان يعدل بينهن القسمة والمبيت والكسوة والنفقة والمسكن لا يحيف مع واحدة منهن فاذا قام بما اوجب الله عليه من ذلك فان الله سبحانه وتعالى سيصلح شأنه. انا اخشى ان يكون - [00:01:00](#)

هذا النزاع بينهن او بينهن معه ناشئا عن تقصير منه او عن اساءة منه في حقهن وحق بعضهن. فعليه ان يصلح اما بجانبه واذا اصلح ما بجانبه فحري ان الله سبحانه وتعالى يبسر الامر ويرفع هذا النزاع. اما قضية هل يفرد - [00:01:20](#)

كل واحدة منهن ببيت نعم اذا كان في هذا اذا كان في هذا حل للمشكلة فانه يعمل هذا العمل ويضع كل واحدة منهن في بيت بل هذا هو الاصل الاصل ان كل واحدة يجب لها سكنة خاصة بها ومستقلة عن الاخرى وانما يجمعهن في مسكن واحد - [00:01:40](#)

رضينا بذلك صلحت الحال بينهن. نعم - [00:02:00](#)